

بعض

المسائل الفقهية المستنبطة

من ثلاثة نصوص قرآنية

إعداد:

أ.م. د. خيري شاكر محمود الفهداوي

التدريسي في قسم الفقه وأصوله/

كلية العلوم الإسلامية/ الرمادي.

الخبير اللغوي: أ.م. د. عادل هادي حمادي العبيدي.

isl.khairi.shaker@uoanbar.edu.iq

issn : 2071- 6028



ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.
أما بعد...

فإنني لا أدعي الكمال لنفسي في هذا العمل فالكمال لله وحده سبحانه وكتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فما كان من صواب فإنه فتح من الله سبحانه وتعالى، وما كان غير ذلك فمن نفسي، واستغفر الله من ذلك، وإنما الأعمال بالنيات.

في ختام بحثي توصلت إلى بعض النتائج أوجز منها ما يأتي:

١. إن اختلاف كثير من الأحكام بين الفقهاء أساسه اختلافهم في التأويل وفهم الدليل، وذلك يكمن في أسباب شتى منها: نسيان الفقيه الدليل، أو عدم بلوغ الفقيه الدليل وغير ذلك.

٢. حرمة إتيان الزوجة في الدبر بالأدلة القاطعة المتواترة.

٣. إن البنت تطلق على المتولدة من ماء الرجل، سواء في ذلك المتولدة من نكاح صحيح، أو من زنا وغيره، فيحرم الزواج من بنت الرجل المتولدة من الزنا في أي وجه من الوجوه.

٤. حرمة نكاح المتعة في أي صورة يكون، وعده من الزواج المؤقت المخالف للزواج الحقيقي الشرعي الذي أصله الديمومة والتأبيد.

وختاماً نسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يتقبل منا هذا العمل المتواضع وأن يجعله في صحائف أعمالنا إنه سميع مجيب الدعاء.

الكلمات المفتاحية: مسائل، فقهية، مستنبطة

Abstract

By the name of Allah most gracious most merciful and peace and blessing upon his prophet Mohammed.

I do not claim perfection for this work because the perfection is a characteristic which belong to Allah only and his





Holy Book (Quran) Which "No falsehood can approach it from before or behind it".

So wherever a mistake would be found is from myself, and I pray Allah to forgive me, otherwise the whole right is from Allah and every action is upon his will.

At the end of the research I have found very important results and it is summarized below:

1. The difference in the opinion among many jurists is due to the difference in the interpretation of the texts or misunderstanding the evidence which result from forgetting the evidence or miss reaching the evidence.
2. The prohibition of having and intercourse with the wife supported by unequivocal evidences.
3. "Daughter" is called upon any woman had been born to a man, whether she has born due to a marriage or from adultery, so the marriage from the women, who has been born as a result of adultery, is forbidden on any case.
4. The Mutaa marriage is forbidden in any case, and it considers as a time limited bond which goes against the real bond of marriage which based on continuity.


Finally I pray to Allah to accept this humble work and make it beneficial to the people.

Keyword : issues , jurisprudence , devised

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.
أما بعد...

من المعروف للفقيه وغيره أن ألفاظ القرآن الكريم جاءت على دلالات عدة وأنماط مختلفة فمنها ما هو قطعي الدلالة لا يحتمل التأويل والصرف عن معناه، فدلالته واضحة وصريحة لا تحتاج إلى قرينة، وذلك في مواطن كثيرة كمقدار الحدود والكفارات وغيرها، ومنها ما هو ظني الدلالة لا بد من وجود قرينة أو دلالة أخرى





توضح معناه وهذه كثيرة جدا في القرآن الكريم، فكل نص يحتمل معنيين أو أكثر يعد من قبيل الظني الذي لا بد من وجود قرينة أو دليل يصرفه إلى معناه الحقيقي، ولأجل كل ما ذكرت فقد استخلصت ثلاثة نصوص قرآنية وجدت فيها اختلافا كبيرا بين الفقهاء في فهم معناها الحقيقي مما أدى إلى اختلاف الأحكام نتيجة ذلك الاختلاف، وعلى ذلك قسمت بحثي على ثلاثة مسائل مشتقة من تلك النصوص.

تناولت في **المسألة الأولى**: النص القرآني الأول الذي اشتقت منه مسألة حكم وطء الزوجة في الدبر.

و**المسألة الثانية**: احتوت على النص القرآني الثاني الذي اشتقت منه حكم زواج الرجل من بنته الصلبية غير الشرعية.

وأما **المسألة الثالثة**: احتوت على النص القرآني الثالث والذي اشتقت منه مسألة حكم نكاح المتعة، ومن ثم الخاتمة وأهم ما توصلت إليه من نتائج. وختاما نسال الله تعالى أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، وان يتقبل منا هذا العمل، وان يجعله في صحائف أعمالنا انه سميع مجيب الدعاء.

الباحث

المسألة الأولى:

حكم وطء الزوجة في دبرها .

النص الأول: قوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي

الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٣٣﴾ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شِئْتُمْ وَقَدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوَةٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١﴾.

(١) سورة البقرة، الآيتين: ٢٢٢-٢٢٣.





فإن المتتبع للنص القرآني يجد فيه دلالة ظنية محتملة لأكثر من معنى واحد فإنه سبحانه وتعالى لم يبين هنا هذا الموضع أو المكان المأمور بالإتيان منه فكان الخلاف على موضع الإتيان ولأجل ذلك قد حدثت كثير من الاختلافات بين الفقهاء حول الموضع الذي يأتي الرجل المرأة به بعد ان تطهر.

هل يعتبر الحيض سبباً لترخيص إتيان الرجل امراته في الدبر بحجة عدم طهارة القبل ((الفرج))؟ أم إن ذلك محرم عليه فعلاً.

ولأجل الوصول إلى المبتغى تكيفت القضية على النحو الآتي:

لا خلاف بين الفقهاء في جواز وطء الزوج زوجته في كل مكان سوى العجز، إلا أنهم اختلفوا في حكم وطئها في دبرها على النحو الآتي:

المذهب الأول: حرمة ذلك مطلقاً وبه قال الجمهور من الصحابة والتابعين^(١)

وهو المروي عن علي وأبي الدرداء وابن عباس وأبي هريرة. وبه قال سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن ومجاهد وعكرمة وطاووس والثوري. وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية^(٢).

والحجة لهم:

أولاً: من المنقول، وذلك بما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ

الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(٣).

(١) ينظر: الحاوي للماوردي ٤٣٣/١١.

(٢) ينظر: العناية على الهداية ٤٣/٥؛ مغني المحتاج ٤/٤٤٤؛ تحفة المحتاج ٩/١٠٤؛ كشف القناع ٦/٩٥؛ الذخيرة ٤/٤١٦؛ الحاوي للماوردي ٤٣٣/١١؛ مختصر الفتاوي المصرية: ٤٢٧؛ المغني ١٠/٢٢٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.





وجه الدلالة: إن الله **عَزَّ وَجَلَّ** لم يبين في هذه الآية المكان المأمور بالإتيان منه والمعبر عنها بلفظه حيث ولكن تبين إن المراد به الإتيان في القبل وذلك بموضعين في القرآن:

أ- قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ﴾، أمر بالإتيان بمعنى الجماع.

ب- قوله تعالى: ﴿حَرْثَكُمْ﴾، يبين أن الأمر بالإتيان هو في محل الحرث يعني بذر الولد بالنطفة، وهذا كله متحقق في القبل دون الدبر لأن الدبر ليس محل بذر للأولاد^(١).

٢. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: ((مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا))^(٢).

وجه الدلالة: فقد دل هذا النص دلالة صريحة ان هذا الفعل محرم وان فاعله مطرود من رحمة الله.

٣. عن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أن رسول الله **ﷺ** قال: ((لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر))^(٣).

وجه الدلالة: يستفاد من هذا النص على أن هذا الفعل حرام وهو عام في النساء والرجال.

٤. عَنْ حُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْعَبْسِيِّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: ((لَا يَسْتَحْيِي اللَّهُ مِنَ الْحَقِّ، لَا يَسْتَحْيِي اللَّهُ مِنَ الْحَقِّ، ثَلَاثًا، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ))^(٤).


(١) ينظر: أضواء البيان ١/٩٢؛ التفسير الكبير ٦/٦٢.

(٢) سنن أبي داود، باب: في جامع النكاح ٢/٢٤٩، رقم (٢١٦٣)، قال الألباني: حديث حسن.

(٣) أخرجه الترمذي ٤/٤٦٠، وقال: حديث حسن غريب.

(٤) أخرجه أحمد في المسند، باب: حديث حزيمة بن ثابت ٣٦/١٩٩، رقم (٢١٨٧٤)؛ ومسند ابن

أبي شيبة، باب: مسند حزيمة بن ثابت ٣٦/١، رقم (١٦).





وجه الدلالة: دل هذا النص على تحريم إتيان المرأة في دبرها لما لهذا الفعل من أذى وقد أكد عليه في الحديث ثلاث مرات.

٥. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ))^(١).

وجه الدلالة: وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى التَّغْلِيظِ.

ثانيا: المعقول، وذلك بما يأتي:

- أ- ((فلأنه إتيان في الدبر فوجب ان يكون محرماً كاللواط))^(٢).
- ب- ولأن للمرأة حقها على الزوج في الوطء ووطؤها في دبرها يفوت حقها ولا يقضي وطرها ولا يحصل مقصودها بل يضرها لتحريك باعث شهوتها من غير أن تنال غرضها^(٣).
- ت- ولاندراجه (أي: إتيان الزوجة في دبرها) تحت قوله تعالى: ﴿وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ
- الْخَبِيثَاتِ﴾^(٤).
- ث- لأن الدبر محل أذى فوجب أن تحرم الإصابة فيه كالحيض^(٥).
- ج- قال ابن القيم: ((فإن الدبر لم يتهيأ لهذا العمل ولم يخلق له وإنما الذي هيئ له الفرج، فالعادلون عنه إلى الدبر خارجون عن حكم الله وشرحه جميعاً))^(٦).

(١) أخرجه الترمذي، باب: ما جاء في كراهة إتيان الحائض ٢٤٣/١، رقم (١٣٥)؛ قال أبو عيسى: لَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ الْأَثَرَمِ؛ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٢) الحاوي للماوردي ٤٣٧/١١.

(٣) ينظر: المدخل ١٩٤/٢؛ زاد المعاد ٢٦٤/٤.

(٤) سورة الأعراف، آية: ١٥٧.

(٥) ينظر: الحاوي للماوردي ٤٣٧/١١.

(٦) زاد المعاد ٢٦٢/٤.





المذهب الثاني: جواز إتيان الزوجة في دبرها: نسب ذلك عن ابن عمر وزيد بن اسلم ونافع. ونسب أيضا إلى سعيد ابن المسيب ومحمد بن كعب القرظي وآخرون، ان إتيان الزوجة في دبرها حلال^(١). ومالك بن انس، وبعض الشافعية، ولم يثبت عنهم^(٢). واليه ذهب الإمامية^(٣).

الحجة لهم:

١. استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَعْتَابِهِمْ حَقِيقُونَ ٥﴾ **إِلَّا عَلَىٰ أَرْجَائِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ٦** **فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ وَالَّذِينَ ٤**.

وجه الاستدلال: يفيد ظاهر النص في نفي الاثم عن إتيان الزوجة في أي صورة كانت.

ويرد عليه: أن المراد من هذه الآية هي إتيان الزوجة في فرجها دون دبرها؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ٥﴾^(٥)، وهل يكون الحرث إلا في موضع المنبت.

٢. استدلوا بما ورد عن الشافعي في تأويل قوله تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ٥﴾، قال: **احْتَمَلْتُ الْآيَةَ مَعْنِيَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ تُؤْتَى الْمَرْأَةُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ رَوْجُهَا لِأَنَّ** **﴿أَنَّ شِئْنَهُمْ﴾** **يُبَيِّنُ (أَيَّنَ شِئْنَهُمْ) لَا مَحْظُورَ مِنْهَا كَمَا لَا مَحْظُورَ مِنَ الْحَرْثِ، وَاحْتَمَلْتُ أَنَّ الْحَرْثَ**

(١) ينظر: المغني ٢٢٦/١٠؛ الحاوي للماوردي ٤٣٣/١١؛ المحرر الوجيز في تفسير

الكتاب ٢٩٩/١؛ تفسير ابن كثير ٢٦٣/١؛ القوانين الفقهية ١٤١/١.

(٢) ينظر: التلخيص الكبير ١٨١/٣-١٨٢.

(٣) ينظر: الكافي للكليني ٥٣٨/٥؛ وتهذيب الاحكام للطوسي ٤٥٩/٧.

(٤) سورة المؤمنون، الآيتان (٥،٧).

(٥) سورة البقرة، آية: ٢٢٣.

بعض المسائل الفقهية المستنبطة من ثلاثة نصوص قرآنية

إِنَّمَا يُرَادُ بِهِ النَّبَاتُ وَمَوْضِعُ الْحَرْثِ الَّذِي يُطَلَّبُ بِهِ الْوَلَدُ الْفَرْجُ دُونَ مَا سِوَاهُ لَا سَبِيلَ لَطَلَبِ الْوَلَدِ غَيْرُهُ^(١).

وجه الدلالة: يفيد إحلاله.

ويرد عليهم: ليس معنى ذلك أن الإمام الشافعي (رحمه الله) قد أحل وطء الزوجة في الدبر، وإنما بين خلاف المذاهب في الوطاء، ويؤيد ذلك ما جاء نصه في "الام": ((فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي إِثْنَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ فَذَهَبَ ذَاهِبُونَ مِنْهُنَّ إِلَى إِحْلَالِهِ وَأَخْرُورَ إِلَى تَحْرِيمِهِ، وَأَحْسِبُ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ تَأَوَّلُوا مَا وَصَفَتْ مِنْ اِحْتِمَالِ الْآيَةِ عَلَى مُوَافَقَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا))^(٢).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَطَلَبْنَا الدَّلَالََةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْنَا حَدِيثَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ أَحَدُهُمَا ثَابِتٌ وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي قُبْلِهَا مِنْ دُبُرِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾^(٣)^(٤).

قال الربيع: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ: ((أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ إِثْنَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ أَوْ إِثْنَانِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ: حَلَالٌ فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ دَعَاهُ أَوْ أَمَرَ بِهِ فُدِعِيَ فَقَالَ كَيْفَ؟ قُلْتُ فِي أَيِّ الْخَرَزِيِّينِ أَوْ فِي أَيِّ الْخَرَزِيِّينِ أَوْ فِي أَيِّ الْخَصْفَتَيْنِ، أَمِنْ دُبُرِهَا فِي قُبْلِهَا فَنَعَمْ، أَمْ مِنْ دُبُرِهَا فِي دُبُرِهَا فَلَا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ))^(٥).

(١) الأم للشافعي ١٨٦/٥. وينظر: فتح الباري ١٩١/٨.

(٢) الأم للشافعي ١٨٦/٥.

(٣) أخرجه مسلم، باب جواز جماعه امرأته في قبلها من دبرها ١٠٥٨/٢، رقم (١١٨).

(٤) الأم للشافعي ١٨٦/٥.

(٥) ينظر: مسند الشافعي، باب من كتاب أحكام القرآن ٢٧٥/١.

قَالَ الرَّبِيعُ لِلشَّافِعِيِّ فَمَا تَقُولُ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَلَسْتُ أَرْحُصُ فِيهِ بَلْ أَنْهَى عَنْهُ^(١).

٣. ما روي عن زيد بن اسلم بن ابن عمر ان رجل أتى امرأة في دبرها في عهد الرسول ﷺ فوجد من ذلك وجداً شديداً فانزل الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ^(٢)﴾.

وجه الدلالة: قالوا ان ظاهر النص يفيد على جواز إتيان الزوجة سواء كان في قبلها أم في دبرها.

ويرد عليهم: والرد على الاستدلال بالآية الأولى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ^(٣)﴾ بأن (أنى) في لغة العرب التي نزل بها القرآن الكريم إنما هي بمعنى (من أين) لا بمعنى (أين) فإذا كان كذلك فإنما معناه: من أين شئتم، كما في قوله تعالى: ﴿يَمُرُّمُ أَنَّى لَكَ هَذَا^(٤)﴾، أي: بمعنى من أين لك هذا.

٤. كان محمد بن كعب القرظي يتأول في قوله تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ^(٥)﴾.

وجه الدلالة: حيث قال: تقديره تتركون مثل ذلك من أزواجكم، ولو لم يبيح مثل ذلك من الأزواج لما صح ذلك، وليس المباح من الموضوع الآخر مثلاً له حتى يقال تفعلون ذلك وتتركون مثله من المباح^(٥).

(١) الأم للشافعي ١٨٦/٥.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٣١٦/٥، (طبعة العلمية).

(٣) سورة آل عمران، آية: ٣٧.

(٤) سورة الشعراء، الآيتين: ١٦٥-١٦٦.

(٥) ينظر: تفسير القرطبي ٩٣/٢-٩٤.

بعض المسائل الفقهية المستنبطة من ثلاثة نصوص قرآنية



ويرد عليه: إن المراد مما قد احل لكم من جماعهن في فروجهن، وقالوا: هذا التأويل أولى من تأويل محمد بن كعب لموافقته لما جاء عن النبي ﷺ في الأحاديث التي استدلت بها جمهور الفقهاء^(١).

٥. قال أحدهم للرضا ((إن رجلاً من مواليك أمرني أن أسألك عن مسألة، أهابك واستحي منك أن يسألك، قال وما هي: قلت الرجل يأتي امرأته في دبرها؟ قال: ذلك له))^(٢).

وجه الدلالة: يفيد جواز وطء الزوج زوجته في دبرها.

ويرد عليهم: أين هم من الأدلة المتواترة من السنة على تحريم ذلك، ومن قوله ﷺ: ((مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا))^(٣)، والملعون هو المطرود من رحمة الله ﷻ.

٦. سأل أحدهم أبا عبد الله عن إيتاء النساء في أديارهن فقال: ((هي لعبتك لا تؤذيها))^(٤).

ويرد عليه: بأن هذا الدليل حجة عليه لا له لأن قوله: ((لا تؤذيها)) مخالف له وذلك لأنه الدبر محل أذى كالحيض.

٧. عن أبي عبد الله قال: ((إذا أتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل))^(٥).

(١) ينظر: شرح معاني الآثار ٤٥/٣؛ وتفسير القرطبي ٩٤/٣.

(٢) الكافي للكليني ٥٤٠/٥.

(٣) أخرجه أبو داود، باب في جامع النكاح ٢٤٩/٢؛ رقم (٢١٦٢).

(٤) ينظر: الكافي للكليني ٥٤٠/٥.

(٥) تهذيب الأحكام للطوسي ٤٦٠/٧.





ويرد عليه: بأن هذا مخالف للنصوص الصحيحة والمصرحة بها من الكتاب والسنة إن مجرد الإيلاج في القبل في النهار أي نهار رمضان مبطل للصوم ويوجب الغسل والكفارة فمن باب أولى تحريمه في محل حرام.

الرأي الراجح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم فان الذي يبدو رجحانه والله تعالى اعلم أصحاب المذهب الأول وهم الجمهور القائل بحرمة ذلك. وذلك لقوة ما استدلوا به، ولان ما روي عن أصحاب المذهب الثاني فقد تم الرد عليه وانه ثبت عن ابن عمر ومن معه من الصحابة وغيرهم خلاف ما ذكر عنهم بأنهم أجازوا ذلك.

ويؤيد ذلك:

١. إن ما حكى عن ابن عمر في جواز إتيان الزوجة في دبرها فقد صح عنه تحريم ذلك.

فقد روي عن أبي النظر أنه قال لنافع مولى ابن عمر رضي الله عنه قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر انه أفتى بجواز إتيان النساء في أدبارهم، قال نافع لقد كذبوا علي، ولكن سأخبرك كيف كان الأمر، إن ابن عمر عرض المصحف يوماً وأنا عنده حتى بلغ قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ^ط﴾^(١)، قال: يا نافع هل تدري ما أمر هذه الآية: أنا كنا معشر قريش نجب النساء فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن مثل ما كنا نريد من نساتنا فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمه وكانت نساء الأنصار إنما يؤتين على جنوبهن فانزل الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ^ط﴾ وقال: فيه وهل يفعل ذلك احد من المسلمين^(٢).

٢. ما روي عن سعيد بن جبير قال: بينما أنا ومجاهد جالسان عند ابن عباس أتاه رجل فوقف، فقال: كيف بالآية: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ^ط﴾، قال: ابن

(١) سورة البقرة، آية: ٢٢٣.

(٢) ينظر: تفسير الطبري ٣/٩٢-٩٣. اثر ابن عمر أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٥/٣١٥.





عباس: أي ويحك، وفي الدبر من حرث! لو كان ما تقول حقا لكان الحيض منسوخا، إذا شغل من هاهنا جئت من هاهنا، ولكن ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، أي: من الليل والنهار^(١).

٣. قال القرافي: وتلطخ الإنسان بالعذرة من الدبر من أخبث الخبائث ولا يميل إلى ذلك من الذكور والإناث إلا النفوس الخبيثة، خسيصة الطبع بهيمة الأخلاق والنفوس الشريفة بعيدة عن ذلك^(٢).

المسألة الثانية:

حكم زواج الرجل من بنته الصلبية غير الشرعية

النص الثاني: قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ

وَعَمَلَاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾^(٣).

المتأمل في هذا النص وحصره في قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ يجد اختلافا قد حصل بين الفقهاء حول لفظ (البنت) هل هي مطلق البنت أم الشرعية فقط.

(١) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم ٢/٤٥٠.

(٢) ينظر: الذخيرة ٤/٤١٨.

(٣) سورة النساء، آية: ٢٣.





بمعنى آخر: هل التحريم في هذه الآية يشمل بنت الزنا، أم التي ولدت من عقد شرعي صحيح فقط؟

صورتها: أن يزني رجلٌ بامرأةٍ فتلد بنتاً، فهل يجوز له الزواج من تلك البنت أم لا؟ فقد اختلفوا في ذلك على النحو الآتي:

المذهب الأول: لا يجوز له مطلقاً، وبذلك قال الجمهور. بل إنهم ذهبوا إلى أبعد من ذلك فقالوا: هل يُقتل إذا فعل ذلك أم لا؟ على قولين، والمنقول عن أحمد رحمه الله أن يُقتل (١).

وحجتهم في ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ (٢).

وجه الدلالة: إن هذا النص متناولٌ لكل من شمله هذا اللفظ سواء أكان حقيقة أم مجازاً، وسواء أثبت في حقه التوارث وغيره من الأحكام أم لم يثبت (٣).
٢. يثبت التحريم من وجهين:

الأول: أن تحريم النكاح يثبت بمجرد الرضاعة كما قال النبي ﷺ: عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ، حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: ((إِنَّهُ عَمُّكَ، فَأَذْنِي لَهُ))، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّهُ عَمُّكَ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ)) قَالَتْ عَائِشَةُ: وَذَلِكَ

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢/٢٢٤؛ شرح فتح القدير ٣/٢١٩؛ المنتقى من منهاج الاعتدال ١/١٥٧؛ جامع العلوم والحكم ١/٤١٢؛ روح المعاني ٤/٢٥٠؛ الفروع ٥/٤٠٢.
(٢) سورة النساء، آية: ٢٣.

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى ٢/٢٢٤؛ روح المعاني ٤/٢٥٠.





بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ))^(١).

وهذا حديث متفق على صحته وعمل الأئمة به فقد حرم الله على المرأة أن تتزوج بطفلٍ غذته من لبنها أو أن تتكح أولادَه، وحُرِّمَ على أمهاتها وعماتها وخالاتها، بل حرم على الطفلة المرتضعة من امرأة أن تتزوج بالفحل صاحب اللبن وهو الذي وطئ المرأة حتى در اللبن بوطئه، فإذا كان يحرم على الرجل أن ينكح الرجل أبنته من الرضاع، و لا يثبت في حقها شيء من أحكام النسب سوى التحريم وما يتبعها من الحرمة، فكيف يباح له نكاح بنتٍ خُلقت من ماءه، وأين المخلوقة من ماءه من المتغذية بلبنٍ دَرَّ بوطئه، فهذا يبين التحريم من جهة عموم الخطاب، ومن جهة التنبيه والفحوى وقياس الأولى^(٢).

ويمكن مناقشة ذلك بما يأتي:

١. أن الحرمة تثبت لوجود النسب، فأين النسب في الزنا، ألم يقل الجمهور بعدم ثبوت النسب لمن ادعى نسب ولد له من الزنا لحديث: ((الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ))^(٣).

٢. قاس الشارع الرضاع فقط على النسب في الحرمة لأن الرضاع ينشر العظم وينبت اللحم، فهل نستطيع قياس نقل الدم من امرأة إلى طفل على رضاعه منها، فإن الدم أيضا ينبت اللحم وينشر العظم لكن لم يقل أحد بوجود الحرمة فيه، فالمسألة تعبدية لا مجال للقياس فيها وهذا حجة الإمام الشافعي (رحمه الله).

(١) أخرجه البخاري، باب: ما يحل من الدخول والنظر ٣٨/٧، رقم (٥٢٣٩)؛ ومسلم، باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ١٠٦٨/٢، رقم (١٤٤٤).

(٢) ينظر: الفتاوى ٢/٢٢٤، ٢٢٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: باب تغيير المشبهات ٥٤/٣، رقم (٢٠٥٣)؛ ومسلم: باب الولد للفراش وتوقي المشبهات ١٠٨٠/٢، رقم (١٤٥٧).





الثاني: إن الله تعالى قال: ﴿وَحَلَّيْلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾^(١).
قال العلماء: احترازٌ عن ابنه الذي تبناه كما قال تعالى: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى
الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطْرًا﴾^(٢)، ومعلومٌ أنهم في الجاهلية
كانوا يستلحقون ولد الزنا أعظم مما يستلحقون ولد المتبني، فإذا كان الله تعالى قيد
ذلك بقوله: ﴿وَحَلَّيْلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾^(٣)، علم أن لفظ البنات
ونحوها يشمل كل من كان في لغتهم داخلاً في الاسم^(٤).
المذهب الثاني: جواز ذلك، وبه انفرد الشافعي رحمه الله^(٥).

وحجته في ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾^(٦).

وجه الدلالة: أن البنت غير الشرعية لم تدخل في آية التحريم وهي: ﴿حُرِّمَتْ
عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾، بل داخلة في دلالة الآية: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ
ذَلِكَ﴾.

٢. قالوا: ليست هذه بنتاً في الشرع بدليل أنهما لا يتوارثان، ولا تجب نفقتها، ولا يلي
نكاحها، ولا تعتق عليه بالملك ونحو ذلك من أحكام النسب^(٧).

(١) سورة النساء، آية: ٢٣.

(٢) سورة الأحزاب، آية: ٣٧.

(٣) سورة النساء، آية: ٢٣.

(٤) ينظر: الفتاوى ٢/٢٢٥.

(٥) ينظر: فتح القدير ٣/٢١٩؛ جامع العلوم والحكم ١/٤١٢؛ كشف القناع ٥/٧٣؛ ومغني

المحتاج ٣/٤١٩.

(٦) سورة النساء، آية: ٢٤.

(٧) ينظر: الفتاوى ٢/٢٢٤؛ شرح العمدة ٢/١٨٠.





ويرد عليه: أن قولهم لا يثبت في حقها الميراث ونحوه فجوابه: أن النسب تتبع أحكامه، فقد ثبتت بعض أحكام النسب دون بعض، كما وافق أكثر المنازعين في ولد الملاعنة على أنه يحرم على الملاعن ولا يرثه^(١).

الرأي الراجح: بعد عرض الآراء وأدلتهم يتضح لنا رجحان مذهب الجمهور القائل بحرمة زواج الرجل من بنته الصلبية غير الشرعية وذلك لقوة ما استدلوا به. وأنه لا يخفى أنها خلقت من ماءه، فكيف يصح الزواج منها فهي كالمحرمة حقيقةً. وقد انتقلت الصفات الوراثية منه إليها أكثر من انتقالها إلى الرضيع من المرضعة، وأن ما ذهب إليه الشافعي رأيٌ فردٌ واجتهادٌ منه يُوجرُ عليه أجرًا واحدًا، لأنه خطأ، والله أعلم.

ثم أن القول بالحرمة هو الراجح احتياطًا؛ لأنه إذا اجتمع الحلال والحرام في قضايا الفروج غلب الحرام، ولأن الأصل في الفروج الحرمة فلا تحل إلا بدليل على خلاف باقي المعاملات حيث الأصل فيها الإباحة إلا إذا دل دليل على حرمتها.

المسألة الثالثة:

نكاح المتعة.

النص الثالث: قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ

اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ^٤ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ كَانَ عَلِيمًا كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا^(٢)، فقد اختلف الفقهاء في الاستمتاع المذكور

(١) ينظر: الفتاوى ٢/٢٢٤؛ شرح العمدة ٢/١٨٠.

(٢) سورة النساء، آية: ٢٤.



بعض المسائل الفقهية المستنبطة من ثلاثة نصوص قرآنية



أنفا في الآية الكريمة، هل يراد منه الاستمتاع الحقيقي الناتج عن الزواج الشرعي، أم الاستمتاع مقابل أجر معين وأجل معين وهو ما يسمى بالنكاح المؤقت.

وصورته: أن يتزوج المرأة مدة، مثل أن يقول زوجتك ابنتي شهرا، أو سنة، أو إلى انقضاء الموسم، أو قدوم الحج وشبهه، سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة^(١). وقد اختلف الفقهاء في هذا النكاح على النحو الآتي:

المذهب الأول: انه باطل، وهو قول عامة الصحابة والفقهاء. فقد روي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وابن مسعود وابن الزبير وغيرهم. وبه قال الأوزاعي والليث بن سعد. واليه ذهب الأئمة الأربعة^(٢) والظاهرية^(٣).

والحجة لهم:

١. قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ كِيفَ تَأْخُذُونَهُ﴾^(٤).

وجه الدلالة: يفيد النص بأنه كما تستمتعون بالمنكوحات فأعطوهن مهورهن في مقابلة ذلك، وهذا المعنى تدل له آيات من كتاب الله كقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ﴾^(٥)، وإفشاء بعضهم إلى بعض المصرح بأنه سبب لاستحقاق الصداق كاملا هو بعينه الاستمتاع المذكور هنا في قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ

(١) ينظر: المهذب ٢/٤٦.

(٢) اختلفت الرواية عن الامام احمد (رحمه الله) فالمشهور انه نكاح حرام، والاخرى انه مكروه. ينظر: المغني ٧/١٣٦.

(٣) ينظر: المغني ٧/١٣٦؛ الام ٥/٧٩؛ المهذب ٢/٤٦؛ الفروع ٥/١٦٤؛ كشف القناع ٥/٩٧؛ الحاوي الكبير ٩/٣٢٨؛ المبسوط ٥/١٥٢؛ المدونة الكبرى ١٦/٢٠٣؛ المحلى ٩/٥١٩؛ بداية المجتهد ٢/٣٢٥.

(٤) سورة النساء، آية: ٢٤.

(٥) سورة النساء، آية: ٢١.





بِهِمْ مِنْهُنَّ ﴿١﴾، وقوله: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (٢)، وقوله: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ (٣)، فالآية في عقد النكاح لا في نكاح المتعة (٤).

٢. قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ وَالَّذِينَ ﴿٥﴾﴾ (٥).

وجه الدلالة: معلوم أن المستمتع بها ليست مملوكة ولا زوجة فمبتغيها إذن من العادين بنص القرآن، أما كونها غير مملوكة فواضح، وأما كونها غير زوجة فلانتفاء لوازم الزوجية عنها كالميراث والعدة والطلاق والنفقة، ولو كانت زوجة لورثت واعتدت ووقع عليها الطلاق ووجبت لها النفقة، فسياق الآية التي نحن يصدها يدل دلالة واضحة على أن الآية في عقد النكاح لا في نكاح المتعة (٦).

عن سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فقال: ((يا أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليحلل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً)) (٧).

وجه الدلالة: يفيد ان ذلك كان مباحا في بداية الأمر ثم نسخ إلى عدم الجواز بنفس لسان المشرع وهو النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) سورة النساء، آية: ٢٤.

(٢) سورة النساء، آية: ٤.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٢٩.

(٤) ينظر: اضواء البيان ١/٢٣٦.

(٥) سورة المؤمنون، الآيتان (٥، ٧).

(٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٥/٩٢.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، باب: ندب من رأى امرأة فوقع في نفسه ٢/١٠٢٥، رقم (١٤٠٦).



غَلِيظًا^(١)، صار له شبه قوي بأثمان المنافع فسمي أجرا وذلك الموضع هو قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾^(٢)، أي: مهورهن بلا نزاع ومثله قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾^(٣)، أي: مهورهن فاتضح أن الآية في النكاح لا في نكاح المتعة^(٤).

الثاني: قيل إن ابن عباس، وأبي بن كعب، وسعيد بن جبير، والسري يقرؤون: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾^(٥)، إلى أجل مسمى وهذا يدل على أن الآية في نكاح المتعة^(٦).

ويرد عليه من ثلاثة أوجه:

الأول: إن قولهم: (إلى أجل مسمى) لم يثبت قرءانا لإجماع الصحابة على عدم كتبه في المصاحف العثمانية، وأكثر الأصوليين على أن ما قرأه الصحابي على أنه قرآن ولم يثبت كونه قرءانا لا يستدل به على شيء لأنه باطل من أصله لأنه لم ينقله إلا على أنه قرءان فبطل كونه قرءانا ظهر بطلانه من أصله.

الثاني: إنا لو مشينا على أنه يحتج به كالاحتجاج بخبر الآحاد كما قال به قوم أو على أنه تفسير منهم للآية فهو معارض بأقوى منه؛ لان جمهور العلماء على

(١) سورة النساء، آية: ٢١.


(٢) سورة النساء، آية: ٢٥.

(٣) سورة المائدة، آية: ٥.

(٤) ينظر: أضواء البيان ١/٢٣٦.

(٥) سورة النساء، آية: ٢٤.

(٦) ينظر: أضواء البيان ١/٢٣٧.





خلافه، ولأن الأحاديث الصحيحة الصريحة قاطعة بكثرة بتحريم نكاح المتعة^(١).

الثالث: إنا لو سلمنا تسليماً جديداً أن الآية تدل على إباحة نكاح المتعة فإن إباحتها منسوخة^(٢)، كما صح نسخ ذلك في الأحاديث المتفق عليها عنه ﷺ، وقد نسخ ذلك مرتين، الأولى يوم خيبر كما ثبت في الصحيح أيضاً، وقال بعض العلماء: نسخت مرة واحدة يوم الفتح والذي وقع في خيبر بتحريم لحوم الحمر الأهلية فقط فظن بعض الرواة أن يوم خيبر ظرف أيضاً لتحريم المتعة^(٣).

الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.
أما بعد...

فإنني لا أدعي الكمال لنفسي في هذا العمل فالكمال لله وحده سبحانه وكتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فما كان من صواب فإنه فتح من الله سبحانه وتعالى، وما كان غير ذلك فمن نفسي، واستغفر الله من ذلك، وإنما الأعمال بالنيات.

في ختام بحثي قد توصلت إلى بعض النتائج أوجز منها ما يلي:

١. إن اختلاف كثير من الأحكام بين الفقهاء أساسه اختلافهم في التأويل وفهم الدليل، وذلك يكمن في أسباب شتى منها: نسيان الفقيه الدليل، أو عدم بلوغ الفقيه الدليل وغير ذلك.

٢. حرمة إتيان الزوجة في الدبر بالأدلة القاطعة المتواترة.

(١) المصدر السابق؛ الدر المنثور ٢/٤٨٤.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي ٥/١٣٣؛ فتح القدير ١/٤٥٥.

(٣) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٢/١٠٢٢.






٣. إن البنت تطلق على المتولدة من ماء الرجل، سواء في ذلك المتولدة من نكاح صحيح، أو من زنا وغيره، فيحرم الزواج من بنت الرجل المتولدة من الزنا في أي وجه من الوجوه.

٤. حرمة نكاح المتعة في أي صورة يكون، وعده من الزواج المؤقت المخالف للزواج الحقيقي الشرعي الذي أصله الديمومة والتأبيد.

وختاماً نسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يتقبل منا هذا العمل المتواضع وأن يجعله في صحائف أعمالنا إنه سميع مجيب الدعاء.

المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠١، تحقيق محمد الصادق.
٢. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد الشنقيطي، دار الفكر، بيروت، لبنان ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م تحقيق مكتب البحوث والدراسات.
٣. الأم، محمد بن أدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣، ط ٢.
٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن احمد بن رشد، دار الفكر، بيروت.
٥. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
٦. الترغيب والترهيب: للمنذري، طبعة دار ابن كثير.
٧. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى ٨٥٢ هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩ هـ، ١٩٨٩ م.
٨. تهذيب الأحكام، للطوسي، طبعة أصفهان ١٩٧٩.
٩. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ هـ.





١٠. الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تح احمد محمد شاكر وآخرون.
١١. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) تحقق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٧، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
١٢. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله بن احمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب، القاهرة.
١٣. الحاوي الكبير في فقه الامام الشافعي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتب، لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ط١، تح علي محمد معوض، عادل احمد عبد الموجود.
١٤. الدر المنثور، لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م.
١٥. الذخيرة، شهاب الدين احمد بن إدريس القيرواني، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م، تح محمد حقي.
١٦. روح المعاني في تعبير القرآن العظيم والسبع المثاني، لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الويسي البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٧. الروضة الندية: صديق حسن خان، دار ابن عفان، القاهرة، ١٩٩٩م، ط١، تح علي حسين الحلبي.
١٨. زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
١٩. سنن أبي داود، سليمان بن الاشعث أبو داود السجستاني، دار الفكر، تح محمد محيي الدين عبد الحميد.

بعض المسائل الفقهية المستنبطة من ثلاثة نصوص قرآنية



٢٠. شرح العمدة في الفقه، أحمد بن عبد الحليم بن تيممة المراني، مكتبة المبيكان، الرياض، ١٤١١هـ، سعود صالح العطيشان.
٢١. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، دار الفكر، بيروت، ط٢.
٢٢. شرح معاني الآثار، احمد بن ومحمد بن سلامة الطحاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ط١، تح محمد وهري النجار.
٢٣. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ط٣، تح مصطفى ديب البغا.
٢٤. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، تح محمد فؤاد عبد الباقي.
٢٥. العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر.
٢٦. الفتاوى الكبرى لأبن تيمية، شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين بن تيمية دار المعرفة، بيروت، تح حسنين محمد مخلوف.
٢٧. الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨، ط١، تح أبو الزهراء حازم القاضي.
٢٨. الكافي، للكليني مطبعة النجف الاشرف ١٩٨٥.
٢٩. كشف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، تح هلال مصيلمي مصطفى هلال.
٣٠. المبسوط شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
٣١. المجتبي من السنن، احمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامي، حلب، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ط٢، تح عبد الفتاح أبو غدة.
٣٢. المحلى، علي بن احمد بن سعيد بن حزمة الظاهري، دار الافاق الجديدة، بيروت.





٣٣. مختصر الفتاوي المصرية لأبن تيمية، بدر الدين أبو عبد الله بن علي الحنبلي، دار ابن القيم، السعودية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ط ٢، تح محمد حامد.
٣٤. المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، لبكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، دار العاصمة - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ط ١، ١٤١٧هـ.
٣٥. المدونة الكبرى، مالك بن انس، دار صادر، بيروت.
٣٦. المذهب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الفكر، بيروت.
٣٧. مسند أحمال الإمام، احمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر.
٣٨. المعجم الأوسط، أبي القاسم سليمان بن احمد الطبراني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٠هـ، تح طارق بن عوض الله.
٣٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المناهج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
٤٠. المغني، عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥م، ط ١.
٤١. المنتقى في مناهج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) المحقق: محب الدين الخطيب.

